

## (32) التعليق على كتاب لطائف الفوائد (من الفائدة 351) -

### لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين اللهم هذا العام السادس على بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على عبده رسوله - 00:00:00

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فائدة حكم القصاص في الضرب واللطم اختلف العلماء في القصاص في الضرب واللطم ونحوهما فذهب بعضهم إلى أنه لا يكون فيها قصاص بل تعزير - 00:01:00 لعدم امكان الاستيفاء بدون حيث وذهب آخرون إلى مشروعية القصاص فيها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ثبت القصاص فيها عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه غير واحد من الأئمة كاحمد وغيره - 00:01:15

وان كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص في مثل هذا بل يرى فيه التعزير والأول هو الصحيح باختصار وقال حينما يرجى إلى تعوييم المال على هذا على أن الصحيح من المذهب هو الرصاص - 00:01:36 لكن الذي عليه متاخر الحنابلة هو انه ليس وعلموا لذلك بعدم امكان الاصدقاء بدون حزب فالباد ان يكون وقالوا بعدم اذن القصاص في اللطمة والضربة ونحوها القول الثاني في المسألة - 00:02:36

اه مشروعية القصاص واللطم ونحو ذلك. ويكون ذلك بالمقارنة والمماثلة وجمع محققين من اهل العلم واستدلوا بقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فامر الله تعالى بالمماثلة في العقوبة والقصاص. فعاقبوا - 00:03:13 بمثل ما عوقبتم به وايضا استدلوا بقصة مشهورة قصة سواد ابن غازية رضي الله عنه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يسوى الصفوف ومعه قدح فكان سواد متقدما فطعنه في بطنه بالقدح - 00:03:54

وقال استوي يا يا غازية او جعتني يا رسول الله وقد بعثك الله بالعدل فاقدني يعني يريد السواد القصاص من النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام فاستقد - 00:04:17

قال السواد انك طعنتني وليس علي قميص فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن بطنه وقال استقد فاعتنقه سواد وقبل بطنه وقال بابي انت وامي يا رسول الله قيل للسواد وما حملك على ما صنعت - 00:04:39

قال اني في قتال ولم امن ان اقتل فاردت ان يكون اخر العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون جلدي قد مس جلد اردت ان يكون اخر العهد ان يمس جلدي جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:04

وسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بخير رضي الله عنه والشاهد ان سواد طلب القصاص من النبي عليه الصلاة والسلام في طعنة فقط بقدح وما الفرق بين الطعنة بقدح وبين - 00:05:28

الظربة وبين اللطمة بابها واحد ومع ذلك مكنه النبي صلى الله عليه وسلم من القصاص وايضا وردت اثار عن الصحابة تدل على انهم كانوا يقيمون القصاص في الظرب واللطم روي عن عمر بن الخطاب انه خطب الناس فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم - 00:05:45

ولا ليأخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الى اقصه منه وجهه ابو داود ورويت في هذا اثار اخرى ذكرها ابن القيم في اعلام الموقعين وهذا هو القول الراجح وهو مشروعية القصاص والظرب واللطم ونحو ذلك - [00:06:14](#)

وقد يترتب على هذا عدم المماطلة لكن نقول ان لم تتحقق المماطلة فيكون المقاربة والمشابهة ولكن هذا اقرب الى العدل القول بالقصاص اقرب الى العدل. وهو ظاهر السنّة وظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:06:40](#)

نعم كثيراً وهذه الشرعية فهي رحمة الله فالمقصود لهذا نعم الكحول الايثيلي هو الجزء الفعال في الاسكار الكحول الايثيلي ولذلك هو الجزء الفعال في الخمر وفي جميع المسكرات - [00:07:04](#)

وهو الاصل وهو مع الوقت نفسه افضل مذيب ولذلك اهل الصناعة يفضلونه على غيره في المذيبات وفي ايضا الحفظ وآذا كانت نسبته كثيرة نسبة الكحول كثيرة بحيث تؤدي للاسكار - [00:08:23](#)

فانه محرم بالاجماع هذا هو القسم الاول اذا ان تكون نسبة الكحول كثيرة مؤدية للاسكار فحكم التحرير بالاجماع القسم الثاني ان تكون نسبة الكحول في الماء قليلة لكن كثیرها يسكر - [00:08:52](#)

فهي ايضا محرمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسکر کثیره فقليله حرام القسم الثالث ان تكون نسبة الكحول يسيرة ومستهلكة يسيرة جداً ومستهلكة بحيث لو اكثراً الانسان من شرب هذا الماء - [00:09:19](#)

لم يشکر فهذه لا حرج فيها وهي المقصودة هنا اذا اذا كان نسبة الكحول كثيرة هذه لا تجوز. قليلة لكنها كثیرها يسکر ايضاً لا تجوز لكن مستهلكة كثیرها لا يسکر - [00:09:42](#)

هذه معفو عنه وهذه اشبه بالنجاسة اليسيرة اذا وقعت في الماء الكثير لو ان شخصاً بال البحر هل يتتجس في البحر لا يتنقص بل حتى لو ما هو اقل من البحر. مسبح كبير او بركة او - [00:10:01](#)

فلا يتتجس وهكذا ايضاً يقال بالنسبة للكحول اليسيرة جداً المستهلكة وهذه النسبة المستهلكة قد عمت بها البلوى هي في معظم المعلمات معظم المعلمات لا تخلو منها ومعظم الادوية ايضاً لا تخلو منها - [00:10:20](#)

وايضاً العصائر والالبان وكذلك ايضاً المعجنات وحتى الخبز لأن الخبز يستخدمون الخميرة الخميرة فيها نسبة من الكحول الايثيلي فهذه كلها الان يعني الان معظم اطعمة الناس لا تخلو بالنسبة يسيرة - [00:10:44](#)

من من الكحول الايثيلية هذه مغفون عنها ولا حرج فيها وهل يقال ان ان الورع تجنب المطعومات والمشروبات التي فيها هذه النسبة نقول لا ليس هذا من الوراء لانها نسبة مستهلكة بل قد يكون هذا من التنطبع - [00:11:09](#)

وليس من الورع لان كثیرها لا يسکر انما التي من الورع لو كان هناك تردد هل يمكن ان تسکر او يمكن لا تسکر هذا هو الورع اجتناب ذلك لكن اذا جزمنا قطعاً بان كثیرها لا يسکر - [00:11:30](#)

فلا حرج فيها طيب آشراب الشعير الذي يسمى بالبيرة وعن تسمية البيرة يعني غير محبدة لأن البيرة يعني الغرب لها معنى اخر تعني الخمر لكن الناس يسمونها البيرة والاحسن بسميتها شراب الشعير - [00:11:45](#)

شراب الشعير عندنا في المملكة يكتب عليه خالي من الكحول هل الورع تجنب شربه نعم نعم نسبة الكحول فيه يسيرة ومستهلكة نسبة الكحول فاصلة صفر خمسة من مئة يعني اقل من واحد بالمائة - [00:12:10](#)

فلا حرج في استخدامه وليس حتى الورع في تجنبه. والا لو كنت ستتعرض من شربه تورع ايضاً من شرب عصير البرتقال لأن النسبة التي في عصير البرتقال اكثر منه - [00:12:32](#)

التي في عصير البرتقال كما افاد المختصون هي فاصلة صفر ثمانية والتي في شراب الشعير فاصلة صفر خمسة هذه كلها لا حرج فيها كلها لا حرج فيها وعندنا هنا في المملكة عندنا هيئة الغذاء والدواء آآالمعايير الرقابية عندها عالية جداً في هذا الجانب - [00:12:44](#)

فلا يسمح باي مطعوم او مشروب يدخل المملكة وفيه آآ نسبة قليلة فظلاً عن ان تكون كثيرة من الكحول انما يعني كل كل ما يدخل نسبة الكحول فيه اقل من واحد بالمائة. اقل من النسبة اليسيرة المستهلكة - [00:13:07](#)

نعم ما هو الفرق؟ الكحول القليل منها في القليل لا يشرب. ما هو الفرق ان المستهلك اقل من واحد بالمائة مهما اكثراً الانسان من شرب

هذا المائع ما يسّكر يعني مثل عصير برتقال - 00:13:29

الموجود الان في البقالات. لو شرب الانسان ما شرب كرتون كامل ما يسّكر بينما القليل القليل مثلا نسبة خمسة بالمائة ستة بالمائة هذى  
لو اكتر منه سكر القليل الذي لو اكتر منه سكر هذا لا يجوز - 00:13:48

واما المستهلك الذي لو اكتر منه لما سكر هذا معفو عنه وهذه يعني فائدة مهمة لطالب العلم لأن بعض الناس قد يشوش على الناس  
بطرح يقول ان هذه الاطعمه فيها نسبة من الكحول وهو صادق لكنها نسبة مستهلكة - 00:14:10

مستهلكة ومغفون عنها بالاجماع مغفون عنها بالاجماع نعم مستهلكة يعني انها ليس لها وجود لو لو اكترت من شرب هذا الماء هذا  
العصيم مثلا او او مثل شراب الشعير مهما شربت لا يحصل اسكار - 00:14:29

هذا هو المقصود طيب نعم ان شاء الله جزاك الله خير شكرنا الله يبارك فيك الله يسعدك في سبيل الله ولم يكن ان شاء الله قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان ثوبا ل حاجته ولو مكانته. لا يحيث فقيه. اي الذي عنده - 00:14:49

فقه وعلم شرعي لا يمكن ان يحيث لماذا لانه اذا احتاج للحلف قرن يمينه بقول ان شاء الله وبالتالي لا يحمل سواء تحقق ما حلف  
عليه او لم يتحقق كلما اردت ان تحرق قل ان شاء الله وبذلك لا تحيث ابدا. ولا يجب عليك كفاره ابدا - 00:15:33

وهذه من فائدة وثمرة الفقه في الدين الدليل لهذا الحكم قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحيث. اخرجه  
ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه واحمد - 00:15:54

بسند صحيح وايضا جاء في الصحيحين في قصة سليمان. سليمان عليه الصلاة والسلام اعطاه الله تعالى عطاء عظيما هذا عطاونا.  
ثمن او امسك بغير حساب سخر الله له الجن والطير والريح - 00:16:06

ويعني جعله مثالا للغنى الشاكر واعطاه الله تعالى قوة عظيمة في بدنـه فكان عنده نساء كثيرات فقال لاطوفن الليل على تسعين امرأة  
تلـد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله. انظرـي القوة العظيمة التي اعطـاه الله ايـها - 00:16:24

يعني يطـأ كل امرأة وطـأ كاملا مع الانزال لـانه اراد ان تحـمل كل امرأة سـبحـانـ اللهـ لـكنـهـ نـسيـ انـ يـقـولـ انـ شـاءـ اللهـ لمـ يـقـلـ انـ شـاءـ اللهـ  
فلـمـ تـلـدـ الاـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ نـصـفـ اـنـسـانـ - 00:16:46

قـيلـ هوـ المـقصـودـ بـقولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـلـقـدـ فـتـنـاـ سـلـيمـانـ وـالـقـيـنـاـ عـلـىـ كـرـسـيـهـ جـسـداـ ثـمـ اـنـامـ جـسـدـهـ الـذـيـ هوـ نـصـفـ اـنـسـانـ يـقـولـ عـلـيـهـ  
الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـهـذـاـ هوـ مـوـضـعـ الشـاـهـدـ لـوـ قـالـ انـ شـاءـ اللهـ لـكـانـ درـكـ لـحـاجـتـهـ وـلـمـ يـحـثـ - 00:17:05

يعـنيـ لـوـ اـنـ سـلـيمـانـ قـالـ انـ شـاءـ اللهـ لـوـلـدـتـ كـلـ اـمـرـأـةـ غـلامـاـ يـقاـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـلـمـ يـحـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ لـانـهـ حـلـفـ بـالـلـهـ قـالـ وـالـلـهـ لـاـ لـاطـوـفـنـ  
الـلـيـلـةـ عـلـىـ تـسـعـينـ اـمـرـأـةـ. تـلـدـ كـلـ اـمـرـأـةـ غـلامـاـ يـقاـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ - 00:17:22

وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاـنـسـانـ اـرـادـ اـنـ يـفـعـلـ اـمـرـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـقـرـنـ ذـلـكـ بـقـوـلـ اـنـ شـاءـ اللهـ لـانـهـ اـذـاـ لـمـ يـقـرـنـهـ بـقـوـلـ اـنـ شـاءـ اللهـ  
فـهـذـاـ نـوـعـ مـنـ التـأـلـيـ عـلـىـ اللهـ - 00:17:37

وـلـذـكـ يـعـنـيـ قـدـ يـكـونـ هـذـاـ سـبـباـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ مـرـادـهـ وـعـدـمـ تـحـقـيقـ حـاجـتـهـ وـلـاـ تـقـولـنـ لـشـيـءـ اـنـيـ فـاعـلـ ذـلـكـ غـداـ الاـ اـنـ يـشـاءـ اللهـ فـيـسـتـفـيدـ  
مـنـ قـوـلـ اـنـ شـاءـ اللهـ يـسـتـفـيدـوـاـ فـوـائـدـ - 00:17:49

الفـائـدـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـدـرـكـ حاجـتـهـ لـانـ اـرـادـ اـنـ شـاءـ اللهـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ التـأـلـيـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـدـرـكـ حاجـتـهـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ مـرـادـهـ الفـائـدـةـ الثـانـىـ  
اـنـهـ اـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـحـثـ - 00:18:05

سوـاءـ تـحـقـقـ مـاـ حـلـفـ عـلـيـهـ اوـ لـمـ يـتـحـقـقـ لـاـ يـحـثـ وـالـفـائـدـةـ الثـالـثـةـ اـهـ التـبـرـكـ باـسـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـانـ اللهـ تـعـالـىـ هوـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـبرـكـةـ  
وـالـبـرـكـةـ مـنـ اللهـ وـيـتـبـرـكـ بـهـ وـبـاسـمـهـ وـبـاسـمـائـهـ وـصـفـاتـهـ - 00:18:19

فـاـذـاـ قـالـ اـنـ شـاءـ اللهـ فـهـذـاـ اـدـعـىـ لـتـحـقـيقـ مـرـادـهـ وـتـحـقـيقـ حاجـتـهـ اـذـاـ اـرـدـتـ اـنـ تـحـلـفـ اـقـرـنـ يـمـيـنـكـ بـقـوـلـ اـنـ شـاءـ اللهـ وـبـذـكـ لـاـ تـحـثـ  
اـبـداـ. وـهـذـاـ مـنـ فـائـدـةـ الـفـقـهـ فـيـ دـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ - 00:18:40

نعم تـبارـكـ اللهـ المـدـةـ الاـ يـطـوـلـ الـفـاـصـلـ عـرـفـاـ لـوـ كانـ فـيـ الـمـجـلـسـ مـثـلاـ وـذـهـلـ قـلـيـلـاـ دـقـيـقـتـيـنـ لـاـ يـظـرـ لـانـهـ لـاـ يـشـرـطـ القـوـلـ  
الـراـجـحـ اـتـصـالـ الـمـسـتـشـنـىـ وـالـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ - 00:19:02

ولهذا لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله حرم مكة لا يباح شجرها ولا يحش حشيشها والى الى اخر من قال قام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر قال الا الاذخر معنى تكلم بعد - [00:19:23](#)

بكلام فدل ذلك على ان آما انه لا يشترط اتصال مستثنى ومستثنى منه لكن لا يطوف الفاصل عرفا لو كان في نفس المجلس وقال ان شاء الله ينفعه لكن لو خرج من المجلس وطال الفصل لا ينفعه - [00:19:38](#)

نعم اه او لا الديمة المقصود بالديمة دية القتل الخطأ وشبه العمد وليس دية العمد الواجب فيه القصاص الواجب في القصاص الا ان عفوا اولياء الدم الى الديمة فيصار الى الديمة المغلظة - [00:19:56](#)

او انهم يعفون مجانا. طيب هذه الديمة اذا على قسمين دية مغلظة ودية مخففة فالمخففة تكون في الخطأ والمغلظة تكون في العمد وفي شبه العمد اصول الديمة اختلف العلماء في اصول الديمة - [00:20:35](#)

على قولين. القول الاول ان اصول الديمة خمسة وهي مئة من الابل او مئتان من البقر او الفاشة او الف مثقال من الذهب او اثنى عشر الف درهم من الفضة - [00:20:51](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني ان الاصل في الديمة مئة من الابل وما عدتها مقوم بها وليس اصلا وهذا هو القول الراجح وبما يدل لذلك ان عمر رضي الله عنه خطب في عهده الناس وقال ايها الناس - [00:21:15](#)

الا ان الابل قد غلت ثم قدر الديمة عمر قال ففرضت مئة من الابل وفرض على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم الى اخره وقول عمر الا ان الابل قد غلت هذا يدل على ان الاصل هو الابل. وان ما ذكره عمر بعد ذلك مجرد - [00:21:41](#)

تقسيم لسعر الابل في زمانه وهذا هو القول الراجح. القول الراجح اذا ان الاصل هو الابل وليس الاصل هو هذه الاصول الخمسة بقية الامور الخمسة المذكورة مع الابل هي مقومة بالابل - [00:22:05](#)

وعلى ذلك فالاصل في الديمة مئة من الابل وفي وقتنا الحاضر اصبحت المئة من الابل تقوم بالريالات وكانت الى وقت ليس بالبعيد تقدر الديمة بمائة الف مخففة والمغلظة مئة وعشرة - [00:22:23](#)

و قبل سنوات اه اعدل هذا التقدير الى اربع مائة الف للديمة المغلظة يعني العمد وش هو بالعمد؟ العمد طبعا اذا عفى اولياء الدم وشبّل عمد والى ثلاثة مائة الف بالديمائها المخففة في الخطأ - [00:22:42](#)

وهذا التقدير مؤقت قد يتغير فيما بعد بحسب ارتفاع او انخفاض سعر الابل لكن يعني اخذت هذه النسبة نسبة اسعار الابل جعل هذه هي نسبة متوسط اسعار الابل تتراوح ما بين اربعة الاف - [00:23:02](#)

من ثلاثة الاف الى اربعة الاف تقريبا طيب لو ان اهل الميت اهل المقتول المقتول خطأ او شفي عمد او حتى العمد لكنهم عفوا عننا الديمة لو ان اولياء الدم - [00:23:25](#)

قالوا نريد ان تكون الديمة من الابل ما نريد اربع مائة الف نريد مئة من الابل فهل يجابون الى طلبهم نعم نعم جمول لأنها هي الاصل هي الاصل - [00:23:46](#)

كانهم رأوا ان مئة من الابل اనفع لهم ان اكثر ثمنا وانها احسن فقالوا نحن ما ما نريد اربع مائة الف نريد اه اربع مائة من الابل فانهم - [00:24:03](#)

يجابون لذلك لأن هذا هو هو الاصل وفي القتل خطأ لو قالوا ما نريد ثلاثة مائة الف نريد مئة من الابل اي يجابون الى ذلك نعم يعني يؤخذ من المتوسط متوسط الابل - [00:24:18](#)

اه نعم الصلاة على اكثر من الديمة جائز لكن ينبغي عدم المغالاة لكن يبقى هو جائز لأنها اولياء الدم يقولون نحن نريد اما القصاص او هذا المبلغ لا نستطيع ان نمنعه - [00:24:37](#)

لكن يشجعون ويحثون وي يعني على انهم لا يغانون لكن من حيث الحكم الشرعي الاصل الاباحة نعم اه طبعا هو على نوع الديمة هل هي مخففة او مغلظة اي نعم نعم تفضل - [00:25:03](#)

لا الله رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم عندنا مسألتان الصبغ بغير السواد والصبغ بالسواد اما الصبغ بغير السواد

فانه سنة وهو افضل من ان يكون - 00:25:30

آ يعني بدون الصبغ ولما اوتني ابى بكر الصديق والد ابى بحر الصديق ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
غيروا شعر هذا و قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم - 00:26:08

وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم و قوله فخالفوهم هذا امر واقل ما يفيده الامر الاستحباب ثم ايضا هذه المخالفة متأكدة لانها  
فيها يعني هذا الامر الصبغ غير السواد متأكد لان فيه مخالفة لليهود والنصارى - 00:26:29

ولهذا الامام احمد لما رأى جارا له قد غضب قال اني لارى الرجل يحيي شيئا من السنة فافرح به فاعتبر الامام احمد ان الخطاب انه  
سنة وان هذا الرجل الذي قد فعل ذلك احيا شيئا من السنة - 00:26:49

اذا الخطاب بغير الاسود افضل من ترك الشيب بدون خطام طيب تأتينا مسألة الخضاب بالسواد الخضاب بالسواد اختلف فيها العلماء  
على ثلاثة اقوال. القول الاول انه محرم وهو قول عند الشافعية - 00:27:11

والقول الثاني انه مكروه واليه ذهب الجمهور وهو المذهب عند الحنابلة القول الثالث انه مباح وسبب الخلاف في المسألة يرجع الى  
الخلاف في ثبوت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:32

في في عن الخطاب بالسواد جاء في حديث جابر القصة التي اشرت اليها قصة والد ابى بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لما اوتني بابي قحافة قال غيروا شعر هذا - 00:27:51

اورده الامام مسلم بهذا اللفظ ثم اورده الامام مسلم بعد ذلك بزيادة غيروا شعر هذا وجنبوه السواد اه الرواية الاولى لا اشكال في  
صحتها غيروا شعر هذا لكن الرواية الثانية - 00:28:06

التي هي يعني بزيادة وجنبوه السواد اختلف فيها اختلافا كثيرا سئل ابو الزبير الذي روى هذا الحديث عن جابر اسمعه جبرا يقول  
وجنبه السواد؟ قال لا وهذا لا شك انه - 00:28:24

اه يطعن في ثبوت هذه الزيادة لان هذه الزيادة انما جاءت عن طريق ابى الزبير عن جابر. وابو الزبير يقول لم اسمعها من جابر  
والاقرب من حيث الصناعة الحديثية عدم ثبوت هذه الزيادة - 00:28:46

واما اخراج الامام مسلم لها فان الامام مسلما من منهجه انه يخرج الرواية الضعيفة بعد الرواية الصحيحة من باب التنبية على ضعفها  
خذ هذه الفائدة التي قد لا تجدها في كتاب - 00:29:04

الامام مسلم يذكر الرواية الضعيفة بعد الرواية الصحيحة من باب التنبية على ظعفها وقد اشار لهذا في مقدمته فكان الامام مسلما لما  
اخرج هذه الرواية بزيادة يجنبه السواد يشير لضعفها - 00:29:18

لانها لانه انما اخرجها بعد رواية غير شعر هذا ومثل ذلك مثلا لا تخمر رأسه اوردها الامام مسلم بهذا اللفظ ثم اوردها برواية لا تخمر  
رأسه ولا وجهه وهي وزيادة ولا وجه ايضا غير محفوظة - 00:29:37

ولها يعني نظائر فمن حيث الصناعة الحديثية الاقرب عدم ثبوت هذه الزيادة وروي في ذلك حديث ابن عباس اه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال يكون في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوابل - 00:29:55

آ الطير او قال كحوابل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه احمد لكنه ضعيف بل ان ابن الجوزي ذكره في الموضوعات الاقرب  
والله اعلم في هذه المسألة عدم ثبوت النهي عن الخضاب بالسواد - 00:30:14

وعلى ذلك تكون المسألة مترددة بين الجواز والكرابة ومما يدل لهذا اه انه قد روي عن تسعة من الصحابة انهم كانوا يخضبون  
بالسواد ذكر هذا ابن القيم في زاد المعاد - 00:30:35

فذكر عن تسعة من الصحابة الصبغ بالسواد ذكر ذلك عن عثمان بن عفان عن عبد الله بن جعفر وعن سعد بن ابي وقاص وعن عقبة بن  
عامر وعن المغيرة بن شعبة - 00:30:54

وعن جرير ابن عبد الله وعن عمرو بن العاص وعن الحسن بن علي وعن الحسين ابن علي واما الرواية عن الحسين بن علي ففي  
صحيح البخاري ولا يقال ان هذا اجتهاد من هؤلاء الصحابة ولعله لم يبلغهم النهي - 00:31:08

لماذا لأن الخطاب يكون في اللحية واللحية في شيء ظاهر وبارز والصحابة من اعظم الناس ورعا ومن اعظم ومن اعظمهم نصرا  
وقياما بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو كان المسألة فيها كراهة فظلا عن تحريم ما فعل هذا العدد الكبير من الصحابة -

00:31:24

ولانكر عليهم وهذا يدل على انه ليس هناك شيء محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخطاب بالسواد هذا هو  
الاقرب في هذه المسألة آآ الخلاف فيها قائم ومن اراد الورع فيمكن ان يخلط السواد بلون اخر مثلا يجعله قريبا من السوان وليس  
سوادا خالصا - 00:31:44

كتم ونحوه لهذا مقام الوراء اما من حيث الحكم فالذى يظهرن ان المسألة لا تصل الى درجة التحرير كما هو رأى اكثر اهل العلم. اكثر  
اهل العلم على انه اه لا يحرم - 00:32:10

بل حكي اجماعا بقى اجماعا عدم التحرير وان كان حكاية الاجماع لا تصح اهذا حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة ونكتفي بهذا  
القدر في اه التعليق على لطائف الفوائد - 00:32:27

نعم خصوصا الحنة والكتم النبي عليه الصلاة والسلام كان كان يخضب بالحننة والكتم آآ كان عند ام سلمة جلجل فيه شعارات من شعر  
النبي عليه الصلاة والسلام ورؤية فيها مخصوصة بالحننة والكتم. كان ابو بكر الصديق يخضب ايضا بالحننة والكتم - 00:32:44  
فاعله هو يعني الاقرب للسنة - 00:33:16